

الأشباه والنظائر

- . القول في أحكام المحارم .
- . القول في أحكام المحارم .
- . قال الأصحاب : .
- . المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بنسب أو بسبب مباح لحرمتها .
- . فخرج بالأول : و لد العمومة و الخؤولة .
- . و بقولنا على التأبيد أخت الزوجة و عمتها و خالتها .
- . و بقولنا بسبب مباح أم الموطوءة بشبهة و بنتها فإنها محرمة النكاح و ليست محرما إذ وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة .
- . و بقولنا لحرمتها الملاعنة فإنها حرمت تغليظا عليه .
- . و الاحكام التي للمحرم مطلقا سواء كان من نسب أو رضاع أو مصاهرة : .
- . تحريم النكاح و جواز النظر و الخلوة و المسافرة و عدم نقض الرضوء .
- . أما تحريم النكاح فلا يشاركه فيه عدل التأبيد إلا الملائكة و سائر المحرمات فليست عدل التأبيد .
- . فأخت الزوجة و عمتها و خالتها : تحل بمفارقتها .
- . و الأمة : تحل إذا عتقت أو أعسر .
- . و المجوسية : تحل إذا أسلمت .
- . و المطلقة ثلاثا : تحل إذا نكحت زوجا غيره .
- . و أما جواز النظر فهل يشاركه فيه العبد ؟ وجهان صحح الرافعي منهما : الجواز و وافقه النووي في المنهاج .
- . و قال في الروضة من زوائده : فيه نظر .
- . و صحح في مجموع له على المذهب : التحريم و بالغ فيه و عبارته : هذه المسألة مما تعم بها البلوى و يكثر الاحتياج إليها و الخلاف فيها مشهور .
- . و الصحيح عند أكثر أصحابنا : أنه محرم لها كما نص عليه الشافعي .
- . و نقل عن جماعة تصحيحه .
- . و قال الشيخ أبو حامد : الصحيح عند أصحابنا أن لا يكون محرما لها لأن الحرمة إنما تثبت بين الشخصين لم تخلق بينهما شهوة كالأخ و الأخت و غيرها .
- . و أما العبد و سيده : فشخصان خلقت بينهما الشهوة .

قال : .

و أما الآية و هي قوله تعالى : { أو ما ملكت أيمانهن } فقال أهل التفسير فيها : المراد بها الإمامة دون العبيد .

و أما الخبر : و هو ما رواه أبو داود و البيهقي [عن انس : أن النبي A أتى فاطمة بعبد و قد و هبه لها و على فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي A ما تلقى قال : انه ليس عليك بأس إنما هو أبوك و غلامك فيحتمل أن يكون الغلام صغيرا] .

قال : و هذا الرأي صححه الشيخ أبو حامد : هو الصواب بل لا ينبغي أن يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه و كيف يفتح هذا الباب للنسوة الفاسقات ؟ مع حسان المماليك الذين الغالب من أحوالهم الفسق بل العدالة فيهم في غاية الملة ؟ .

ويف يستجير الإنسان الإفتاء بأن هذا المملوك يبيت و يقيل مع سيدته مكررا ذلك مع ما هما عليه من التقصير في الدين ؟ و كل منصف يقطع بأن أصول الشريعة تستقبح هذا و تحرمه أشد تحريم .

ثم القول بأنه محرم : ليس له دليل ظاهر فإن الصواب في الآية أنها في الإمامة و الخبر محمول على أنه كان صغيرا انتهى كلام النووي .

و قد اختار التحريم أيضا : السبكي في تكملة شرح المهدب و في الحلبيات .

و قال : إن تأويل الحديث على أنه كان صغيرا جدا لا سيما و الغلام في اللغة إنما يطلق على الصبي و هي واقعة حال و لم يعلم بلوغه فلا حجة فيها للجواز و لم يحصل مع ذلك خلوة و لا معرفة ما حصل النظر إليه وإنما فيه نفي البأس عن تلك .

الحالة التي علمت حقيقتها و لم تجد فاطمة ما يحصل به كمال الستر الذي قصدته .

و غايته : التعليل باسم الغلام و هو اسم للصبي أو محتمل له و الاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال انتهى .

و اختاره أيضا الأذري و غيره من المتأخرين و أفتيت به مرات و لا اعتقد سواه .

و أما الخلوة و المسافرة : فالعبد فيهما مبني على النظر إن شاركه المحرم فيه شاركه فيهما و إلا فلا و يشاركه الزوج فيهما لا محالة بل يزيد في النظر و يكتفي في سفر حج الفرض بنسوة ثقات على ما سيأتي تحريره في أحكام السفر .

و أما عدم نقض الوضوء فلا يشاركه فيه غيره .

و من أحكام المحرم .

جواز إغارة الأمة و إجارتها و رهنها عنده وإقراضها .

و من اطلع إلى دار غيره و بها محرم له لم يجز رميه .

و يجوز أن يساكن الرجل مطلقته مع محرم له أو لها و لو عاشرها في عدة الرجعية كزوج مع وجود محرم : لم يمنع انقضاء العدة .
و يختص المحرم بالنسب بأحكام : .
منها : تغليظ الدية في قتله خطأ فلا تغلظ في المحرم بالرضاع و المصاهرة قطعاً و لا في القريب غير المحرم على الصحيح .
و منها : يكره قتله في جهاد الكفار و قتال البغاة و للجلاد .
قال ابن النقيب : و أما غير القريب من المحارم فلم أر من ذكر المنع من قتله .
و منها : غسل الميت فيقدم في المرأة نساء المحارم على نساء الأجانب .
و يجوز لرجال المحارم التمسيل .
و يختص الأصول و الفروع من بين سائر المحارم بإحكام : .
الأول : عدم الاجتماع في الملك : .
فمن ملك أباه أو أمه أو أحد أصوله من الأجداد و الجدات من جهة الأب أو الأم أو أحد أولاده و أولادهم و إن سفلوا : عتق عليه سواء ملكه قهراً بالإرث أم اختياراً بالشراء أو غيره .
الثاني : جواز بيع المسلم منهم للكافر لأنه يستعقب العتق فلا يبقى في الملك .
و في وجه : لا يصح لما فيه من ثبوت الملك .
الثالث : وجوب النفقة عند العجز و الفطرة .
الرابع : لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر لشبهة استحقاق النفقة .
الخامس : لا يعقل أحدهما عن الآخر لأن الأصل و الفرع بعض الجاني فكما لا يحتمل الجاني لا يحتمل أبعاضه .
السادس : لا يحكمهم و لا يشهد أحدهما للآخر .
السابع : يدخلون في الوصية للأقارب .
الثامن : تحريم موطوءة كل منهما و منكوحته على الآخر .
و يختص الأصول فقط بأحكام : .
الأول : لا يقتلون بالفرع و لا له سواء الأب و الأم و الأجداد و الجدات و إن علوا من قبل الأب و الأم .
و حكى في الأجداد و الجدات قول شاذ و لو حكم بالقتل حاكم : نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بقتل الحر بالعبد .
الثاني : لا يحدون بقذف الفرع و لا له كالقتل .
الثالث : لا تقبل شهادة الفرع عليهم بما يوجب قتلاً في وجه .
الرابع : تجوز المسافرة إلا بإذنه إلا ما يستثنى و سواء الكافر و المسلم و الحر و

الرفيق .

الخامس : لا يجوز الجهاد إلا باذنهم بشرط الإسلام و قيل لا يشترط إذن الجد مع و جود الأب و لا الجدة مع و جود الأم و الأصح خلافه .

السادس : لا يجوز التفريق بينهم بالبيع حتى يميز الفرع و في قول حتى يبلغ فإن فعل لم يصح البيع و مثله الهبة و القسمة و كذا الإقالة و الرد بالعيب كما صحه ابن الرفعة و السبكي و الأسنوي .

وليس في الروضة ترجيح في السفر كما نقله ابن الرفعة و الأسنوي عن فتاوى الغزالي و أقراه بخلاف العتق و الوصية .

و إنما يعتبر الأب و الجد للأم عند فقد الأم فلو فرق بينهما و هو مع الأم جاز و في الأجداد و الجدات للأب : أوجه .

يجوز بين الأجداد لا الجدات .

و المجنون كالطفل في ذلك قاله في الكفاية .

السابع : إذا دعاه أحد الأبوين و هو في الصلاة ففيه أوجه حكاها في البحر : .

أحدها : تجب الإجابة و لا تبطل الصلاة .

و ثانيها : تجب و لكن تبطل و صحه الروياني .

و ثالثها : لا تجب و تبطل .

قال السبكي في بر الوالدين : المختار : القطع بأنه لا يجب إن كانت الصلاة فرضاً سواء ضاق

الوقت أم لا لأنها تلزم بالشروع و إن كانت نفلاً وجبت الإجابة إن علم تأديهما بتركها و لكن تبطل .

قال القاضي جلال الدين البلقيني : و الظاهر : أن الأصول كلهم في هذا المعنى كالأبوين .

الثامن : للأبوين منع الولد من الإحرام بحج التطوع قال الجلال البلقيني : .

و الظاهر : أنه يتعدى للأجداد و الجدات أيضاً .

التاسع : لهم تأديب الفرع و تعزيره و هذا و إن فرضه الشيخان في الأب فقد قال الجلال

البلقيني : يشبه أن تكون الأم إذا كان الصبي في حضانتها كذلك فقد صرحوا في الأمر بالصلاة

و الضرب عليها : بأن الأمهات كالأباء في .

ذلك